

نظرية العمل الأمير والعقد الإداري

د. عمر محمد السيوى

الأستاذ المشارك

بكلية القانون

قانون قاريونس

1996/م.

1997/م.

تمهيد

1 - يتعرض المتعاقد أثناء التنفيذ لتدخل الإدارة، والتي تملك زيادة التزاماته أو إنقاصها، ولما كانت التزامات المتعاقد تتسم بالمرونة فإنه من الضروري إضفاء هذه الصفة على حقوقه، فالمتعاقد إنما يقبل أن يلتزم لأنه يضع نصب عينيه حقوقاً معينة يعتمد عليها، وما دامت الالتزامات قابلة للزيادة أو النقص فيجب أيضاً أن يكون هذا هو شأن الحقوق المقابلة لها.

2 - وهذا ما يعبر عنه بفكرة التوازن المالي للعقد الإداري La notion d'équilibre financier أو التوازن الشريف L'équivalence honnête des prestations ففكرة التوازن هي فكرة لازمة لسلطة التعديل التي تتمتع بها الإدارة، ولما كانت مثل هذه السلطة لا وجود لها في القانون الخاص فإن فكرة التوازن المالي للعقد لا مقابل لها في ذلك القانون.

3 - ولقد ظهرت فكرة التوازن لأول مرة بمناسبة تدخل الإدارة في عقود الامتياز، وتولى المفوض ليون بلوم صياغتها في تقريره الذي قدمه في قضية Cie française des tramways والتي صدر فيها حكم المجلس في 11 مارس 1910 يقول المفوض بلوم:

«Il est de l'essence même de tout contrat de concession de rechercher et de réaliser dans la mesure du possible, une égalité entre les avantages qui sont accordés au concessionnaire et les charges qui lui sont imposées... les avantages et les charges doivent se balancer de façon à former la contrepartie des bénéfices probables et des pertes préyues. Dans tout contrat de concession est impliquée, comme un calcul, l'équivalence honnête entre ce qui est accordé au concessionnaire et ce qui exigé de lui... c'est ce qu'on appelle l'équivalence financière et

commerciale, l'équitation financière et commerciale du contrat de concession».

ومنذ هذا التاريخ أصبح استعمال الاصطلاح وارداً، قلما تخلو منه مذكرة لمفوض الدولة في هذا المجال⁽¹⁾.

4 - لكن الدكتور / ثروت بدوي، ليس من أنصار هذه الفكرة، بل ينادي بضرورة التخلص منها لأنها خطيرة وغير صحيحة⁽²⁾.

أما خطورتها عنده فمردها إلى الطابع العام الذي يريد بعض الفقهاء إضفاءه عليها⁽³⁾ وإرجاعهم إليها كل تعويض يستحقه المتعاقد حتى ولو اختل التوازن المالي بغير عمل الإدارة.

وأما عدم صحتها فمرده إلى كيفية تطبيقها ذلك أن الدكتور / ثروت بدوي يرى أن التعويض الذي يحكم به للمتعاقد نتيجة لإخلال الإدارة باقتصاديات العقد لا يتطابق في جميع الحالات مع التوازن المالي للعقد كما روعي عند التعاقد. فمثلاً في حالة إنهاء الإدارة للعقد بلا خطأ ففكرة التوازن المالي لا يمكن أن تبرر التعويض الذي يحكم به القضاء للإدارة، حيث إنه لا يمكن بالفرض التحدث عن التوازن المالي للعقد غير موجود.

5 - ولئن كان صحيحاً، أن فكرة التوازن المالي للعقد - لا تكفي وحدها لتبرير التعويض في جميع الحالات التي حكم فيها القضاء الإداري بتعويض خطأ من جانب الإدارة، إلا أنها، أي فكرة التوازن المالي للعقد، تنطوي على حقيقة لا شك فيها، ولا يمكن إنكارها، فمرونة

(1) مجلس الدولة 11/3/1991 قضية RP 218 Cie française de tramways.

(2) د. ثروت بدوي، نظرية عمل الأمير في العقود الإدارية، طبعة 1955 ص 129.

(3) انظر دي سوتي سيري 1950 ص 455.

التزامات المتعاقد تقتضي مرونة حقوقه في مواجهة الإدارة، ومن الطبيعي أن تتناسب حقوق المتعاقد مع التزاماته زيادة أو نقصاً على الأقل إذا كانت هذه الزيادة أو النقص بفعل الإدارة، وكما يقول بحق الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي⁽¹⁾ «إن فكرة التوازن المالي هي مجرد توجيه عام، تستهدف الإبقاء على طبيعة العقد، كما روعي عند التعاقد ومعاملته كظاهرة طبيعية، فالحيوان والنبات يتمدد وينكمش ولكنه يحتفظ بخواصه ومظاهره. وكذلك العقد الإداري، فقد تزيد الإدارة من الالتزامات المترتبة عليه أو تنقص منه، ولكن عليها أن تحتفظ بتوازن العقد الاقتصادي إبقاء على خواصه الأصلية. ولا شك أن هذا التوجيه في غاية الفائدة للقاضي وسيجد نفسه مسوقاً إلى الاستهداء به في تقدير التعويض ومن ثم من المغالاة القول بأن هذه الفكرة خطيرة وغير صحيحة...».

6 - ويرجع كثير من الفقهاء أساس فكرة التوازن المالي للعقد إلى النية المشتركة للطرفين المتعاقدين - ولكن هذا الرأي قد يصدق في حالة النص صراحة⁽²⁾ في العقد على ضمان الإدارة التوازن المالي للعقد.

أما في غير حالة النص صراحة في العقد على ضمان الإدارة لتوازنه المالي أو الاقتصادي، فإن مرجع هذه الفكرة إلى العدالة وصالح المرفق العام، لأن للإدارة الحق في تعديل التزامات المتعاقد بالزيادة أو النقص فيكون من العدالة تعويض المتعاقد عن كل ضرر يناله من جراء تدخل الإدارة واستعمالها لسلطتها تلك. من ناحية أخرى فإن هذا الحق مقرر لصالح المرفق العام لأنه يمكن المتعاقد من الوفاء

(1) د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة. الطبعة الرابعة سنة 1984، دار الفكر العربي، ص 558.

(2) لوبادير. مطولة في العقد، 111، ص 65 وما بعدها.

بالتزاماته، كما أنه يشجع الأفراد على التعاقد مع الإدارة.

7 - يمثل التوازن المالي للعقد، بلا خطأ من جانب الإدارة في حالات ثلاث هي فعل الأمير، والظرف الطارئ وحالة الصعوبات المادية غير المتوقعة التي يواجهها المتعاقد أثناء التنفيذ.

ويهمنا أن نتناول في هذا البحث نظرية عمل الأمير من حيث الشروط في مبحث أول، ومن حيث النتائج والآثار المترتبة عليها في مبحث ثاني.

المبحث الأول

شروط تطبيق النظرية

يمكن أن يطلق فعل الأمير على كل تصرف صادر من السلطة العامة المتعاقدة يترتب عليه أن يجعل تنفيذ الالتزام من جانب المتعاقد أكثر صعوبة⁽¹⁾.

ويعرفه الأستاذ الدكتور / سليمان الطماوي، بأنه عمل يصدر من سلطة عامة، دون خطأ من جانبها، ينجم عنه تسوؤ مركز المتعاقد في عقد إداري، ويؤدي إلى التزام جهة الإدارة المتعاقدة بتعويض المتعاقد المتضرر عن كافة الأضرار التي تلحق من جراء ذلك بما يعيد التوازن المالي للعقد⁽²⁾.

وتأخذ محكمة القضاء الإداري في مصر بتعريف مقارب في حكمها الصادر في 30 يونيو 1957 بحث تقول: «إن المقصود بعبارة «فعل الأمير» هو كل إجراء تتخذه السلطات العامة، ويكون من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد مع الإدارة أو الالتزامات التي ينص عليها العقد، مما يطلق عليه بصفة عامة «المخاطر الإدارية» وهذه الإجراءات التي تصدر من السلطة العامة قد تكون من الجهة الإدارية التي أبرمت العقد، وقد تتخذ شكل قرار فردي خاص أو تكون بقواعد تنظيمية عامة⁽³⁾».

(1) د. عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، ص 215، دار النهضة العربية، طبعة 1981.

(2) د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 567.

(3) د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 568.

ويلاحظ أن هذا التعريف لنظرية الأمير - ينطوي على كثير من التعقيد كما لحقه تطور كبير من شأنه إخراج بعض الحالات التي كانت تخضع للنظرية، ثم أصبحت داخلة في نطاق تطبيق نظرية أخرى هي نظرية الظروف الطارئة - وهذا التحول على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للمتعاقد الذي يستحق تعويضاً كاملاً وفقاً لنظرية عمل الأمير، بينما يستحق تعويضاً جزئياً حال تطبيق نظرية - الظروف الطارئة - ولهذا فمن الأهمية بمكان أن نحدد شروط تطبيق نظرية (عمل الأمير) فما هذه الشروط لكي تطبق نظرية - عمل الأمير؟ يجب أن تتوافر الشروط الآتية:

الشرط الأول:

يجب أن يكون ثمة عقد من العقود الإدارية - فنظرية عمل الأمير هي من الأفكار الإدارية التي لا محل لها في نطاق القانون الخاص ولا تطبق إلا بصدد منازعة تتعلق بعقد إداري بشروطه وعناصره المعروفة.

ولقد أبرزت محكمة القضاء الإداري في مصر هذا الشرط أكثر من مرة، فهي في حكمها الصادر في 3 مارس 1957 مثلاً تقول: «متى كان الأمر بين الحكومة والشركة خارج نطاق الرابطة التعاقدية، فإن طلب التعويض عن الأضرار التي تترتب على التشريع الجديد استناداً إلى نظرية عمل الأمير يكون على غير أساس سليم من القانون، إذ من المقرر أن المسؤولية التي تترتب التعويض في نطاق نظرية «عمل الأمير» لا تقوم إلا في حالة ما إذا كان المضرور بسبب التشريعات الجديدة تربطه بالدولة رابطة تعاقدية أثر فيها التشريع الجديد، بأن زاد في الأعباء التي يتحملها في تنفيذ التزاماته بمقتضى العقد، وأن تؤدي هذه الزيادة في الأعباء المالية إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد⁽¹⁾.

(1) مجموعة أحكام المحكمة - السنة 11، ص 239.

كما أشارت ضمناً إلى هذا الشرط المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر في 21 يناير 1974 حيث تقول: «... إذا كان الأمر الإداري بإيقاف العمل تتوفر فيه جميع الشروط اللازمة لتطبيق نظرية عمل الأمير - وذلك بأن صدر الأمر من الجهة الإدارية المتعاقدة ونشأ عنه ضرر للمتعاقد وحده ولم يشاركه فيه أحد أياً كانت درجة هذا الضرر وأن هذا الإجراء لم يكن متوقعاً فإن النظرية المنطبقة في هذه الحالة هي نظرية فعل الأمير وليست نظرية - الظروف الطارئة⁽¹⁾».

الشرط الثاني:

يجب أن يكون العمل الضار صادراً عن جهة الإدارة المتعاقدة، فالتصرف الصادر عن غير جهة الإدارة المتعاقدة قد يكون موضوعاً لتطبيق نظرية أخرى هي نظرية الظروف الطارئة لا نظرية عمل الأمير - هذا ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 4 مارس 1949 مدينة طولون Ville de Toulon الذي يقول فيه⁽²⁾: «إن الخسائر التي لحقت بشركة الكهرباء والغاز، لا ترجع إلى تدخل سلطات مدينة طولون، بل مردها إلى أوامر وتدخل السلطات العسكرية أثناء الحرب العالمية الثانية... ولا يحق للطاعن إذن المطالبة بتعويض كامل استناداً إلى نظرية - عمل الأمير».

ويفترض هذا الشرط التسليم بوجود أشخاص معنوية عامة مستقلة بجوار الدولة كالمحافظات والمدن والقرى والهيئات العامة، فإذا ما تعاقد شخص من أشخاص القانون العام هذه، فيجب أن يصدر عمل الأمير منه، أما إذا صدر عن شخص معنوي آخر، فحينئذٍ تطبق كما قلنا نظرية الظروف الطارئة.

(1) مجلة المحكمة العليا، السنة 10 العدد 3 ص 77.

(2) د. سليمان الطماوي - المرجع السابق، ص 588، 589.

أما بالنسبة للدولة نفسها، فتعتبر الوزارات (الأمانات) والإدارات وحدة واحدة، تعبر كل منها عن شخصية الدولة، في نطاق تخصصها، ومن ثم فإن الإجراءات الخاصة والعامة التي تصدر عن وزارة من الوزارات وما يتفرع عنها من مصالح لا تعتبر «غيراً» عند تطبيق نظرية «أعمال الأمير»⁽¹⁾.

الشرط الثالث :

يجب أن يترتب على عمل الأمير ضرر للمتعاقد ولا يشترط هنا درجة معينة من الضرر، فقد يكون هذا الضرر جسيماً أو يسيراً، وقد يتمثل في ضرر فعلي يصيب المتعاقد أو مجرد إنقاص في الربح الذي عول عليه ولكن هل يشترط أن يكون الضرر خاصاً؟

دافع عن هذه الفكرة «نظرية الضرر الخاص» الدكتور / ثروت بدوي في رسالته عن عمل الأمير، بل وجعلها الشرط الوحيد والكافي للتعويض عن عمل الأمير في حالة الإجراءات العامة.

وكما سبق لمحكمة القضاء الإداري المصرية أن نادت بهذا الشرط في حكمها الصادر في 30 يناير 1955⁽²⁾ حيث تقول: «... يشترط لقيام الحق في التعويض تأسيساً على نظرية عمل الأمير أن تصدر الحكومة تشريعاً عاماً جديداً يمس مركز المتعاقد معها بضرر خاص - والضرر الخاص يتحقق إذا أصاب التشريع الجديد على الرغم من عمومية نصوصه - المتعاقد وحده دون مجموع الشعب...».

وإذا كانت فكرة الضرر الخاص، هي فكرة موضوعية، تثبت في كل حالة على حده، فإن العميد هوريو قد ذهب في بعض تعليقاته⁽³⁾، إلى أن

(1) د. ثروت بدوي - المرجع السابق، ص 211.

(2) مجموعة أحكام المحكمة - السنة التاسعة، ص 268 والمحكمة العليا في حكمها السابق الصادر في 1974/2/21.

(3) هوريو - تعليقه في مجموعة سيري 1، 3، 1910 على حكم Zelebadine.

الضرر الذي يصيب المتعاقد من جراء الإجراءات العامة (القوانين واللوائح) هو ضرر خاص باستمرار، نظراً للرابطة التعاقدية التي تربطه بالسلطات العامة والتي تميزه عن سائر المضرورين من تلك التشريعات.

والواقع أن تفسير العميد هوريو، هو وحده الذي يجعل للتعويض أساساً متميزاً في هذه الحالة، ويلحقه بنظرية عمل الأمير، كفكرة يقتصر تطبيقها على نطاق العقود الإدارية، أما استبعاد تفسيره والاقتصار على فكرة الضرر الخاص بمعناها المطلق، فيجعل المسؤولية في هذه الحالة تخضع للقواعد العامة في المسؤولية عن الأضرار التي تلحق الأفراد من جراء التشريعات، سواء كانت تربطهم بالإدارة رابطة تعاقدية أم لا، الذي وضع مجلس الدولة الفرنسي أساسه في حكمه المشهور في قضية Fleurette⁽¹⁾.

الشرط الرابع :

يجب أن يكون الإجراء الصادر غير متوقع⁽²⁾ وتشارك نظرية عمل الأمير في هذا الشرط نظريتا الظروف الطارئة والصعوبات المادية غير المتوقعة، فإذا توقع العقد الإجراء فإن أحكام نظرية عمل الأمير تستبعد وتطبق النصوص التعاقدية⁽³⁾.

(1) لوبادير - مطولة في العقد 111، ص 45.

(2) هذا ما يشار إليه في العقود بعبارة Unforeseen Events الحوادث غير المتوقعة: مثل عمل الأمير والقوة القاهرة، والظرف الطارئ يرجع إلى بحث Norbert Horn Standard Clauses on Contract Ad - aption International Commerce 1985 نشر في دراسات في القانون الدولي - لندن.

(3) هذا ما جرى عليه العمل في الكثير من العقود المبرمة مع الجهات الإدارية العامة. (انظر مثلاً المادة 1/51 من العقد المبرم بين الهيئة العامة للضمان الاجتماعي وشركة فيليب هولزمان) والمادة 7 من العقد المبرم بتاريخ 1975/9/27 بين وزارة الصحة وشركة تكنواكسبورت البلغارية. والمادة 7 من العقد المبرم بتاريخ 1988/1/4 بين جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم وشركة انكا التركية.

ولقد أبرزت هذا الشرط محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في 30 يونيو⁽¹⁾ حيث تقول «... ومن شروط تطبيق نظرية عمل الأمير أن يكون الإجراء أو التشريع الجديد غير متوقع الصدور وقت التعاقد، فإذا ما توقعته نصوص العقد، فإن المتعاقد مع الإدارة يكون قد أبرم العقد وهو مقدر لهذه الظروف، الأمر الذي يترتب عليه تعذر الاستناد إلى نظرية عمل الأمير...».

وشرط عدم توقع الإجراء واضح ولا خلاف عليه فيما يتعلق بالإجراءات العامة (كالقوانين واللوائح)، ولكن عمل الأمير يغطي الإجراءات الخاصة أيضاً التي تصدر من الإدارة وتؤدي إلى تعديل شروط العقد بقرارات إدارية فردية، ونحن نعلم للإدارة الحق في تعديل شروط العقد دون حاجة لرضاء المتعاقد حتى ولو لم ينص على هذا الحق في العقد⁽²⁾ فكيف يكون القول بأن المتعاقد في هذه الحالة لم يتوقع التعديل؟ والرأي هنا أن شرط عدم التوقع لا ينصرف إلى أصل الحق في التعديل لأن هذا الحق متوقع دائماً، ولكن ينصرف إلى حدود التعديل ومداه فإذا نظم العقد كيفية إجراء التعديل وحدوده استبعدت النظرية - وإذا لم ينظم العقد كيفية ممارسة هذا الحق فإن النظرية تطبق.

الشرط الخامس:

ويتعلق هذا الشرط بطبيعة العمل الصادر عن جهة الإدارة المتعاقدة - الذي يؤدي إلى تطبيق نظرية عمل الأمير والحكم بالتعويض فقد يكون هذا العمل أو الإجراء خاصاً (أ) وقد يتخذ صورة الإجراء العام (ب).

(1) المجموعة أ، ب 498، المحكمة العدد (3) س 1974، سبق الإشارة إليه.

(2) انظر رسالة د. عثمان عياد - مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية - دار النهضة العربية 1973 ص 193 وما بعدها.

أ - عمل الأمير في صورة إجراء خاص :

1 - هذا الإجراء الخاص الذي يصدر عن جهة الإدارة المتعاقدة، قد يؤثر على العقد تأثير مباشر، كأن تتدخل الإدارة بقرارات منها فتعدل من التزامات المتعاقد معها بالنقص أو الزيادة - ويوازن هذا الحق المقرر للإدارة حق المتعاقد في ضمان التوازن المالي للعقد - ولا خلاف بين الفقهاء ولا في أحكام القضاء على ضرورة تعويض المتعاقد تعويضاً كاملاً عما يلحقه من جراء تعديل شروط العقد، وذلك كله بشرط مراعاة قيود معينة - كما تقول محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 30 يونيو 1957، المجموعة، السنة 11 رقم 377 ص 607... منها أن جهة الإدارة لا تملك أن تمس بالتعديل المزايا المالية المتفق عليها في العقد والتي يتمتع بها المتعاقد معها، ومنها كذلك أنه إذا كان من شأن التعديل زيادة أعباء المتعاقد مع الإدارة إلا أنه لا يصح أن تجاوز الأعباء الجديدة الحدود الطبيعية المعقولة في نوعها وفي أهميتها، أو أن تفوق في قيمتها ما اتفق عليه أصلاً في العقد بدرجة كبيرة، أو أن يكون من شأنها أن تقلب العقد رأساً على عقب بدرجة كبيرة بحيث يصبح المتعاقد وكأنه أمام عرض جديد أو تغيير في موضوع العقد أو محله، أو تؤدي الأعباء الجديدة إلى ارهاقه وتجاوز إمكانياته الفنية والمالية أو الاقتصادية - وإلا جاز له أن يمتنع عن التنفيذ، بل أن له أن يطلب فسخ العقد تأسيساً على أن التعويض الذي تلتزم به جهة الإدارة في مقابل حقها في التعديل لا يكفي لإصلاح الضرر الناشئ عن هذا التعديل».

2 - وقد يكون الإجراء الخاص في صورة تدخل غير مباشر من جانب الجهة الإدارية المتعاقد أو لا يؤثر تأثيراً مباشراً على العقد، ولكنه يؤدي إلى تغيير في ظروف تنفيذ العقد، بما من شأنه أن يحمل المتعاقد أعباء جديدة غير متوقعة عند التعاقد، وفي هذه الحالة، يتعين تعويض المتعاقد تعويضاً كاملاً على أساس نظرية التوازن المالي للعقد - ومن ذلك مثلاً:

أ - بعض الإجراءات أو القرارات الإدارية التي تصدر من جهة الإدارة المتعاقدة كسلطة ضبط، لا كأحد أطراف العقد، وتؤدي هذه الإجراءات أو القرارات إلى تحميل المتعاقد مع الإدارة أعباء جديدة أو خسائر لم تكن في الحسبان كالأمر بنقل أسلاك الكهرباء إلى مكان آخر لدواعي المحافظة على سلامة المواطنين⁽¹⁾.

ب - أعمال مادية أخرى تصدر عن الإدارة، ينجم عنها تحميل المتعاقد معها أعباء جديدة غير متوقعة عند التعاقد لأول مرة - مثل قيام الإدارة بأشغال عامة تسبب للمتعاقد أضراراً في تنفيذ العقد، فهنا يستحق المتعاقد تعويضاً على أساس نظرية عمل الأمير إذا أهمل العقد تنظيم هذا الموضوع⁽²⁾.

على أن مجلس الدولة الفرنسي يطبق شروط العقد إذا تولت تنظيم هذا الموضوع سواء بتحديد مقدار التعويض أو بتقييده أو باستبعاده⁽³⁾.

ب - عمل الأمير في صورة إجراء عام:

وعمل الأمير قد يكون في صورة إجراء عام، ويقصد بالإجراء العام هنا

(1) لوبادير، مطولة في العقود، 111، ص 55، 58، والاحكام المشار إليها الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي: مجلس الدولة في 22 مارس 1944 Ste Energie Elec trique de la basse - Loire عكس هذا حكم آخر لمجلس الدولة رفض فيه التعويض. مجلس الدولة في 29/4/1898 قضية 45، 3، 1900.

Gilles et Bellet, Parce que, si l'emploi de la main d'oeuvre étrangere n'était pas interdit par le contract il restait en tous Cas subordonné a'll'exécution des mesures nécessaires par la surète publique»

(2) مثلاً الحكم الصادر في 16/12/1946 Ville de Paris المجموعة أ، ب 293.

(3) حكم المجلس في 8/12/1944 Stè l'energie industrielle مجلس القانون العام سنة 1946، ص 215

صدور قانون أو لائحة - بعد التعاقد يكون من شأنها تحميل المتعاقد مع الإدارة أعباء جديدة فإنه يجب تعويض المتعاقد في هذه الحالات عن الأضرار التي تناله من جراء هذه الإجراءات العامة. وفي رأينا لا يخلو الأمر من فرضين:

الفرض الأول:

إذا نصت العقود المبرمة بين الشركات أو الجهات الإدارية العامة على تنظيم أو حل لهذه المسألة⁽¹⁾ ففي هذه الحالة لا تثار أي مشكلة بين الأطراف المتعاقدة وتسترد الشركات عادة ما دفعته أو تعوض تطبيقاً لنصوص العقد.

الفرض الثاني:

أما إذا سكت العقد، ولم ينص على تنظيم أو حل لهذه المسألة - وصدر الإجراء العام (قانون أو لائحة) نتج عنه تكبيد المتعاقد أعباء جديدة لم تكن في الحسبان عند التعاقد لأول مرة، من المتعين في هذه الحالة تعويض المتعاقد على أساس نظرية عمل الأمير.

من ذلك مثلاً الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 19 نوفمبر 1909 في قضية Zeilabadine والتي قضى فيها بتعويض المتطوعين الذين

(1) مثلاً نص المادة 9/5/2 من عقد تنفيذ المرحلة الثانية لمشروع النهر الصناعي العظيم المبرم بين جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم وائتلاف شركات دونغ اه التي نصت على الآتي: «في حالة حدوث أي تغيير هام في الضرائب والرسوم داخل الجماهيرية بعد توقيع العقد، مما له تأثير مباشر على العقد سواء بالزيادة أو النقصان، يجب عندئذ تعديل سعر العقد بمبلغ يساوي التغيير الذي يحدث في تلك الضرائب والرسوم بالقدر الذي ينطبق على هذا العقد» والمادة 4/32 الشروط العامة من عقد تنفيذ المرحلة الأولى نصت على الآتي: «في حالة حدوث أي تغيير في القوانين واللوائح المعمول بها في الجماهيرية بعد توقيع العقد من شأنه أن يؤدي إلى زيادة هامة في النفقات أو في المدة المحددة للتنفيذ، يجتمع المالك والمقاول لبحث أفضل الحلول لمثل هذه الحالة بصورة عادلة ومعقولة على ضوء ذلك التغيير».

ألغيت عقودهم نتيجة لصدور مرسوم يقضي بحل الفرق التي يتمتعون إليها⁽¹⁾.

والحكم الصادر عن نفس المجلس في 28 أبريل 1939 في قضية سكة حديد الغرب⁽²⁾ Chemins de fer de l'ouest تتخلص ظروفها أنه صدر في فرنسا مرسوم بقانون في 16 يوليو 1935 يقضي بخفض نفقات الدولة في جميع الميادين بنسبة 10٪ وقد أدى تطبيق هذا المرسوم بقانون على شركة سكة حديد الغرب إلى تعديل الاتفاق الذي تم بينها وبين الدولة في 28 أكتوبر 1909 والذي استردت الدولة بمقتضاه مرفق السكك الحديدية الذي كانت تتولاه في مقابل مبالغ سنوية تؤديها الدولة إلى الشركة، فلما تظلمت الشركة من خفض تلك الأقساط بنسبة 10٪ وفقاً للمرسوم بقانون المشار إليه قضى المجلس في حكمه السابق وفقاً لتقرير المفوض Josse بتعويض الشركة تعويضاً كاملاً على أساس نظرية عمل الأمير.

وقد قال المفوض Josse في هذا الخصوص، أن كون الأقساط التي التزمت بها الدولة إلى الشركة المدعية قد صدرت بمقتضى العقد، لا يحول دون تطبيق المرسوم بقانون الصادر في 16 يوليو 1935 الذي يقضي بخفض جميع نفقات الدولة كسلطة تشريعية في مجال عقودها مع الأفراد، وهنا لا يمكن إنكار حق الأفراد في التعويض ما دام التشريع لم يتضمن حكماً بعكس ذلك⁽³⁾.

(1) مجلس الدولة في 19/11/1909 - Zeilabadine. S. 3.1 تعليق هوريو.

(2) مجلس الدولة في 28/4/1939.

Cie des chemins de fer de l'ouest, R.D.P. 1940, P. 58 Con Josse, note Jeze.

(3) وكان مجلس الدولة في 31/3/1944 في قضية سكة حديد بلفور Belfort قد رفض التعويض في ظروف مشابهة عن المرسوم الصادر في 16/7/1935 ولا يعتبر هذا الحكم عدولاً عن القضاء السابق لأن الطعن رفع ضد المحافظة، لا الدولة التي صدر عنها المرسوم - فالإجراء العام في هذه الحالة - لم يصدر عن الجهة المتعاقدة (المحافظة) وبالتالي تخلف أحد شروط تطبيق هذه النظرية، انظر لوبادير، 111، ص 38.

ويشترط لإعمال وتطبيق هذه النظرية، في حالة الإجراءات العامة، أن تمس بشكل مباشر شرطاً من شروط العقد، أو تصيب المتعاقد مع الإدارة بضرر خاص لا يشاركه فيه الآخرون.

فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي التعويض «لأن نصوص القانون (أو اللائحة) ذات طابع عام، وأن الضرر الذي نال المتعاقد من جرائها إنما تحكمه في ذات الظروف الخاصة بسائر المواطنين، ومن ثم فإنه لا يستحق عنها تعويضاً إلا إذا أدت إلى قلب اقتصاديات العقد رأساً على عقب»⁽¹⁾.

وفي مصر، رفضت محكمة القضاء الإداري، التعويض، والتزمت نفس مسلك مجلس الدولة الفرنسي، في حكمها الصادر في 16 يونيو 1953⁽²⁾، حيث قالت فيه: «... وحيث إن فرض الرسم كان متوقفاً وقت التعاقد بمقتضى البند 17 من عقد الامتياز، فضلاً عن أنه لم يجاوز الحد العادل، ولم يتضمن أي تمييز في التكلفة بين المنطوين تحت أحكامه وأن هذا الرسم وما تقول به الشركة من زيادة في سعر التكلفة ونقص في الاستهلاك لم يؤد إلى إرهاقها في التزاماتها وإلى الاخلال بالتوازن المالي للعقد...».

وفي قضية أخرى⁽³⁾ رفض التعويض عن فروق الأسعار الخاصة بمهمات مطلوب استيرادها بسبب حرب سنة 1956، وعمولة شركة مصر للتجارة الخارجية، وعلاوة حساب التصدير ورسم أخصائي جمركي، ورسم بحري، لأن جميع هذه المبالغ لا ترجع إلى تدخل مباشر من جهة الإدارة المتعاقدة (الإدارة العامة للمياه بوزارة الإسكان والمرافق) وأنه يشترط لإعمال هذه

(1) مجلس الدولة 10/1/1908 Noire et Beyssac المجموعة ص 21.

(2) المجموعة للسنة السابعة ص 1578.

(3) المجموعة، السنة 19، ص 51.

النظرية صدور إجراء عام من جانب جهة الإدارة المتعاقدة، لم يكن متوقعاً وقت التعاقد، يترتب عليه إلحاق ضرر خاص بالمتعاقدين لا يشاركه فيه سائر من ساهم في هذا الإجراء...»⁽¹⁾.

(1) ولهذا السبب تلجأ الشركات الأجنبية المتعاقدة إلى تحصين نفسها في عقودها المبرمة ضد أي تغير في التشريعات (قوانين) لوائح، قرارات، ينجم عنها زيادة في التكلفة أو سعر العقد يرجع إلى:

P. Weil: Les clauses de stabilisation ou d'intangibilité insérées dans les accords de développement économiques.

In, Melanges CH. Rousseau, ED, Pedone, Paris, 1974, P. 305

المبحث الثاني

نتائج تطبيق النظرية

يترتب على التسليم بنظرية عمل الأمير نتيجة رئيسية هامة وهي منح المتعاقد المضار من جراء العمل الصادر من السلطات العامة تعويضاً كاملاً، فما هو الأساس لهذا التعويض (أ) وما هي القواعد التي يرجع إليها في احتساب التعويض وتقديره (ب)

أ - أساس التعويض

يتردد الفقه بين أساسين للتعويض في حالة الأمير :

الأساس الأول : «التوازن المالي للعقد»

يتعرض المتعاقد مع الإدارة أثناء التنفيذ لتدخلها بالتعديل ، التي تملك زيادة التزاماته أو انقاصها ، ولما كانت التزامات التعاقد في هذه الظروف تتسم بالمرونة ، فإنه من الضروري إضفاء هذه الصفة على حقوقه المستمدة من العقد أيضاً ، نظراً للعلاقة الوثيقة بين التزامات المتعاقد وحقوقه . فالمتعاقد إنما يقبل أن يلتزم لأنه يضع نصب عينه حقوقاً معينة يعول عليها وما دامت الالتزامات قابلة للنقص أو الزيادة ، فيجب أيضاً أن يكون هذا هو شأن الحقوق المقابلة لها .

وهذا ما يعبر عنه بفكرة التوازن المالي للعقد أو التوازن الشريف بين حقوق المتعاقد والتزاماته - ولقد سبق أن أشرنا إلى هذا الأساس في بداية هذه الدراسة ، ورأينا أنه الأساس الذي يقول به معظم الفقهاء ، كما أن القضاء الإداري قد سلم به وردده في معظم أحكامه ، وعلى أساس هذه الفكرة يتعين

على الإدارة أن تعيد التوازن المالي للعقد كلما اختل التوازن نتيجة فعل الإدارة⁽¹⁾.

ويذهب الفقيه دي سوتو⁽²⁾ إلى أبعد من ذلك حيث يعتبر نظرية التوازن المالي للعقد ذات صبغة عامة، تلتزم الإدارة بضمان التوازن المالي في كل حالة يختل فيها توازن العقد سواء كان ذلك بفعل الإدارة أو الأمر خارج عن إرادتها.

«من بين القواعد الأساسية للعقود الإدارية توجد القاعدة القائلة بالمحافظة على التوازن المالي للعقود. ومؤداها أنه إذا كان تصرف الإدارة أو إذا كان هناك سبب خارجي أدى إلى تعديل هذا التوازن فيجب أن يقدم تعويضاً إلى المتعاقد المضرور»⁽³⁾.

وفي تعليق آخر له في مجموعة داللو سنة 1942 ص 11 يقول:
«المحافظة على هذا التوازن يمثل مبدأ أساسياً في نظرية العقد الإداري فالتزامات المتعاقدين قد حسبت نظرية تحقق هذا التوازن من الناحية المالية، وقاضي العقد يجب عليه أن يعمل على ضمان بقاء هذا التوازن. فحقوق والتزامات المتعاقدين كلها مترابطة بعضها ببعض فإذا نقصت، أو زادت إحدهما فإن العدالة وهدف العقد والنية المشتركة للمتعاقدين تتجه إلى ضرورة تغيير الأخرى بذات الحدود...».

الأساس الثاني: المسؤولية التعاقدية للإدارة:

وقد نادى بهذا الأساس من لم يسلم بفكرة التوازن المالي للعقد، وكما يقول روميو في تقريره في قضية «Lorsque» - C.E. 1905. 12. 24

(1) مجموعة داللو - 1950، ص 455 61، 3، 1930، s. Mestre.

(2) و (3) د. ثروت بدوي، رسالته السابقة، ص 302، 488.

c'est la personne, publique signataire du contrat qui etablit un impot, elle engage sa responsabilite enyers celui qui a contracte avec elle.

ولئن كان الفقه قد رفض المسؤولية التعاقدية على أساس الخطأ فإنه لازال يرجع التزام الإدارة بالتعويض على أساس أنه التزام نابع من العقد، وأن مسؤوليتها هي مسؤولية تعاقدية وإن كانت مسؤولية بلا خطأ.

وقد أيد فكرة المسؤولية التعاقدية الأستاذ الدكتور / ثروت بدوي وهو يؤكد أنه لتفسير حق التعاقد في التعويض فإن هذا الحق ليس إلا نتيجة لسلطة التعديل التي تملكها الإدارة، فالخطأ لم يعد مستلزماً لشغل مسؤولية السلطة العامة والمسؤولية غير التعاقدية بدون خطأ، تقابلها المسؤولية التعاقدية للتعديلات التي تحدثها الإدارة منفردة في عقودها وهذه هي المسؤولية دون خطأ في نطاق العقد⁽¹⁾.

والواقع، كما يلاحظ الأستاذ/ دي لوبادير⁽²⁾ أنه لا خلاف بين الفكرتين، فالمسؤولية عن عمل الأمير هي مسؤولية تعاقدية على أساس التوازن المالي للعقد، وهذا يفسر اشتراط مجلس الدولة الفرنسي في الوقت الحاضر أن يكون عمل الأمير من فعل جهة الإدارة المتعاقدة، ورفضه التعويض على هذا الأساس إذا كان عمل الأمير من فعل سلطة عامة أخرى غير جهة الإدارة المتعاقدة.

ولكن مسؤولية الإدارة في هذه الحالة، هي مسؤولية تعاقدية بلا خطأ، لأن عمل الأمير يفترض أن الإدارة لم تخطئ حين تصرفت وإلا قامت المسؤولية على أساس آخر وتصبح المسؤولية في هذه الحالة شبيهة بالمسؤولية

(1) د. بدوي، المرجع السابق، ص 108.

(2) دي لوبادير، مطولة في العقود، 111، ص 64 - 65.

على أساس المخاطر، فأساس مسؤولية المخاطر مساواة الأفراد أمام التكاليف العامة، وأساس المسؤولية عن عمل الأمير، هو التوازن المالي للعقد.

ب - قواعد احتساب التعويض :

أولاً: قاعدة التعويض الكامل :

يجب على الإدارة أن تعوض المتعاقد تعويضاً كاملاً *Indemnisation integrale* إذا ما ثبت أن العمل الضار من قبل «عمل الأمير» والتعويض الكامل يشمل العنصرين الأساسيين لكل تعويض وهما :

- ما يحلق المتعاقد من خسارة *La damnum emergens* بسبب عمل الأمير كالنفقات الجديدة نتيجة فرق السعر، أو الرسوم الجديدة... الخ.

- والعنصر الثاني وهو ما فاته من كسب *Lucrum cessans* ويشمل المبالغ المعقولة التي كان من حق المتعاقد أن يعول عليها لو لم يختل توازن العقد نتيجة لعمل الأمير.

والتعويض الكامل في هذه الحالة يتميز عن نظرية الظروف الطارئة التي يقضى فيها بالتعويض الجزئي، وتطبق بشأنه نفس القواعد في حالة التعويض الناتج عن خطأ الإدارة⁽¹⁾.

وقد تولت محكمة القضاء الإداري - المصرية - إبراز هذا المبدأ في حكمها الصادر في 30 يونيو 1957 (وقد سبقت الإشارة إليه) حيث يقول: «إن القاعدة بالنسبة للتعويض على أساس التوازن المالي للعقد... إنه إذا لم يكن مقداره متفقاً عليه في العقد، فإن جهة الإدارة لا تملك أن تستقل بتقديره، بل يقدره قاضي العقد اعتباراً بأنه ينشأ عن تكاليف غير متوقعة، وإن كل ما هو

(1) لوبادير، مطولة في العقود، 111 رقم، 944، ص 66.
وحكم مجلس الدولة في 23 أبريل 1948 المشار إليه في نفس المرجع.

غير متوقع يعتبر خارجاً عن نطاق العقد، فلا تطبق عليه شروطه.

ويعتبر «عدم التوقع» في هذه الخصوصية معنى خاص بها هو أن التكاليف الزائدة التي تلقى على عاتق المتعاقد تعتبر غير متوقعة، مادام أنها ليست جزءاً من الاتفاق، بمعنى أنه لا يقابلها في شروط العقد أي تقدير، والمحكمة إنما تقدر هذه التعويض طبقاً للقواعد المقررة في القانون الإداري في هذا الشأن وهو يشمل عنصرين:

الأول: ما لحق المتعاقد من خسارة - ويتضمن هذا العنصر المصروفات الفعلية التي أنفقها المتعاقد، وهذه المصروفات تختلف باختلاف الاحوال وطبيعة التعديل ونتائجه، ومثل ذلك ما إذا طلبت الإدارة بسرعة إنجاز الأعمال، فإن ذلك قد يؤدي إلى زيادة التكاليف على المتعاقد بدفع أثمان مرتفعة أو زيادة في أجور الأيدي العاملة كما أنه من الجائز أن يترتب على تعديل العقد أثناء تنفيذه خسائر متنوعة، وفي هذه الحالة يجب تقدير هذه الخسارة ما دامت علاقة السببية قائمة بينها وبين الإجراء الذي طلبت جهة الإدارة من المتعاقد معها اتخاذه.

الثاني: ما فات المتعاقد مع الإدارة من كسب اعتباراً من حقه أن يعرض عن ربحه الحلال من عمله ورأس ماله.

وبذلك يتميز التعويض على أساس نظرية التوازن المالي عنه على أساس نظرية الظروف الطارئة في أن الأول تعويض شامل وغير جزئي كما هو الشأن في التعويض الثاني...».

ثانياً: الاستثناءات:

1 - إن مجلس الدولة الفرنسي - وفقاً لقضاء مستقر في هذا الصدد، يهمل عنصر الكسب المختلف في بعض الصور، كما هو الشأن في حالة إنهاء الإدارة لبعض العقود نتيجة لظروف الحرب أو بسبب

وقف القتال - فهنا يكتفي المجلس بتعويض الأضرار الفعلية المترتبة على فسخ العقود ومن دون اعتبار للأرباح التي كان من شأن المتعاقد أن يحققها لو لم يتم الفسخ⁽¹⁾.

2 - كذلك لا يحكم مجلس الدولة الفرنسي بتعويض كامل للمتعاقد إذا كان قد ساهم بخطئه في إحداث بعض الأضرار، المترتبة على عمل الأمير أو ساعد على زيادة تلك الأضرار فحينئذ يستنزل المجلس من التعويض المقدار المناسب لخطأ المتعاقد⁽²⁾.

3 - وأخيراً - هل يمكن للإدارة أن تضمن العقد شرطاً يتضمن عدم مسؤوليتها قبل التعاقد؟ لا يتصور من الناحية العملية بأن يقبل المتعاقد مثل هذا الشرط فيعرض نفسه لمخاطر لا حد لها، ولكن إذا حدث ذلك عملاً فيجب في هذه الحالة أن نميز بين حالتين:

الأولى: حالة الإعفاء المطلق من المسؤولية - ويجمع الفقه الإداري على عدم مشروعية مثل هذا الشرط - وهذا ما أعلنته محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 30 يونيو 1957 حيث تقول: «من المقرر في العقود الإدارية أن جهة الإدارة لا تملك أن تضع فيها نصاً عاماً بعدم مسؤوليتها يعفيها من الالتزام بتعويض الضرر الحادث المتعاقد معها، لأن ذلك يتعارض مع المبادئ المقررة في القانون الإداري من ثبوت حق المتعاقد مع الإدارة في التعويض طبقاً للنظريات السائدة في نظام العقود الإدارية ومنها حقه في التوازن المالي للعقد».

وتطبيقاً لهذه القاعدة، لا يمكن للإدارة أن تضمن عقودها شرطاً عاماً

(1) مجلس الدولة، 23 يناير 1952 C. Chambonyet ص 50.

(2) مجلس الدولة، 28 نوفمبر 1924 Tardi المشار إليه لوبادير المرجع السابق، ص 68.

يقضي باعفائها من جميع الأضرار المترتبة على أعمال الأمير⁽¹⁾.

الثانية: شرط الإعفاء الذي ينصب على إجراء معين، وهذا الشرط مشروع، فإذا توقع المتعاقد أن إجراء معيناً - من الإجراءات السابقة، كفرض ضريبة معينة أو زيادة سعرها... الخ ونصاً على تحمل المتعاقد لما يترتب عليها من آثار، فإن النص مشروع ويجري مجلس الدولة على التشدد في تفسير مثل هذه الشروط المشروعة⁽²⁾.

-
- (1) والحكم الصادر في 14 أبريل 1960 السنة 14، ص 36 «حيث تؤكد المحكمة عدم شرعية الشرط الذي تضمنه الإدارة عقودها والخاص بحرمان المتعاقد من حق التمسك بالقوة القاهرة أو الظرف الطارئ»، لأن ذلك يتنافى مع طبيعة العقود الإدارية.
- (2) لوبادير، مطولة في العقود، 111، ص 65 - مجلس الدولة 16 يناير 1924 pigat ص 53.

خاتمة

1 - تناولنا في هذا البحث «نظرية عمل الأمير» من حيث الشروط والآثار لكي تطبق هذه النظرية يجب أن تتوافر الشروط الآتية:

- يجب أن يكون ثمة عقد من العقود الإدارية.
- يجب أن يكون الفعل الضار صادراً من جهة الإدارة المتعاقدة.
- إن ينشأ عنه ضرر لا تشترط فيه درجة معينة من الجسامة.
- أن الإدارة لم تخطيء حين اتخذت عملها الضار فمسؤوليتها عقدية بلا خطأ.
- ويجب أن يكون الإجراء الصادر من الإدارة غير متوقع.

2 - فإذا توافرت هذه الشروط، أمكن تطبيق النظرية وتعويض المتعاقد مع الإدارة تعويضاً كاملاً، سواء صدر عمل الأمير في صورة إجراء خاص (قرار إداري فردي - أو عمل مادي) أو في صورة إجراء عام (قانون أو لائحة)، فلا عبرة بتعدد أجهزة الدولة - واستقلال كل جهاز عن الآخر - وما هي إلا أوجه متعددة لشخص قانوني واحد وهو الدولة.

وتطبق كذلك هذه النظرية إذا كان عمل الأمير في صورة عمل إيجابي أو حتى في صورة موقف سلبي من جانب جهة الإدارة المتعاقدة إذا امتنعت عن تطبيق القوانين واللوائح مما يجعل تنفيذ الإلتزامات العقدية أكثر إرهاقاً للمتعاقد.

3 - هذه هي نظرية عمل الأمير، بشروطها وآثارها ومجال تطبيقها الواسع، غير أن البعض يرى أن النظرية يجب أن تقتصر على ممارسة الإدارة المتعاقدة لاختصاصها الخارج عن النطاق التعاقدية.

أما ما يطلق عليه بالفرنسية Extra - Contractuelles مثل بعض إجراءات الضبط الإداري، أو إجراءات تنظيم المرفق أو إجراءات الاقتصاد الموجه والتي من شأنها أن تؤثر على شروط وظروف تنفيذ العقود المبرمة معها⁽¹⁾ بحيث لا تشمل نظرية عمل الأمير - وفقاً لهذا الرأي - سلطة الإدارة في تعديل العقد بإرادتها المنفردة.

4 - وفي الواقع، فإن هذا الاتجاه الذي يرمي إلى تضيق مجال تطبيق نظرية عمل الأمير محل نظر من عدة وجوه: ذلك أن سلطة الإدارة في تعديل التزامات المتعاقد معها سواء بالنقص أو الزيادة بإرادتها المفردة، وما هي إلا إحدى تطبيقات نظرية عمل الأمير بل أن الأستاذ الدكتور/ سليمان الطماوي يذهب إلى أن نظرية عمل الأمير تتمثل هنا في أجلى صورها⁽²⁾.

فالإجراء الصادر من الإدارة المتعاقدة قد يمس موضوع العقد، بتعديل بعض بنوده وشروطه، وقد يمس موضوعاً مختلفاً، وللمتعاقد الحق في تعويض كامل للضرر الذي أصابه - فالشروط واحدة في الحالتين وأيضاً النتائج المترتبة على تدخل الإدارة واحدة دون أي تمييز بين ما إذا كان

(1) رأي الأستاذ PH Terneyere عن مسؤولية السلطات العامة التعاقدية في القانون الإداري، 1983، ص 288.

(2) د. سليمان الطماوي، العقود، المرجع السابق، ص 574.

الإجراء يمس أو لا موضوع العقد.

وعلى ذلك فإن مجال تطبيق النظرية، يشمل كافة العقود الإدارية، وللمتعاقدين الحق في التعويض إذا ما استوفى شروط تطبيقها بصرف النظر عما إذا كان الإجراء الذي أصابه بالضرر نتيجة تدخل الإدارة المتعاقدة قد عدل شروط مباشرة أو أثر على ظروف تنفيذه فقط.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

- 1 - الدكتور / سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة عين شمس 1984
- 2 - الدكتورة / عزيزة الشريف: دراسات في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1981
- 3 - الدكتور / أحمد عثمان عياد: مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1973
- 4 - الدكتور / علي الفحام: سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري دراسة مقارنة - القاهرة - 1975

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- 1 - LAUBADERE (A.de).
Traité des contrats administratifs, L.J.D.J.T. III 1956.
- 2 - BADAoui (S)
Le fait du prince dans les contrats administratifs en droit français et en droit Egyptian. L.G.D.S, 1954
- 3 - Terneyre (P)
La responsabilité contractuelle des personnes publiques en droit administratif, Pau, 1983.

ثالثاً: المجلات ومجموعات الأحكام:

- مجلة المحكمة العليا.
- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا.
- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها لمجلس الدولة المصري.
- مجموعة أحكام مجلس الدولة الفرنسي.